

بعضهم ان كان القوم يعلمون الفنون او الكرم لا يجبر لانه نسيج ودعاء و
مخافة الاخفاء وان كانوا لا يعلمون جهر الامام اعانه عليهم وقيل بتوسط الجهر
جدا ولا يخفى جدا ويأخذ به عند الفنون وهو المختار ومن لا يحسن الفنون فيقول
القوم ربنا انتنا في الدنيا جهنة الى اخره وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات **باب**
صلوة المسافر حكم السفر يتعلق بحاوية عمرات المص من الجانب الذي خرج وكذا
الإقامة يتعلق بدخولها وفنا المص اذا كان افضل من غلوة ولم يكن بينهما حارة
الاتقير بحاوية واتا تقدير بحاوية بيوت المصرا القروي اذا كانت متصلة
بربط المصرا القريب ورتبه وهو الصحيح وان كانت متفصلة تقدر بحاوية
الفناء دون القيام والاضحية وهم اهل الكلاء يطوفون في المفازة والاصح انهم
صار ومقهيبي انزلوا في موضع يكفهم الماء والكلاء تلك المدة واذا فسد
من موضع الى موضع وهو سيرة مدة السفر صاروا مسافرين نية الإقامة تغير
من يلى على احد دون من كان مواليا عليه كالامير مع الخندق والمستاجر الاجير
قوم خرجوا في طلب العدو والحاجة اخرى ولا يدرون اين يدكونه فاتهم
موتهم القلوة وان طالت المدة اما حادثة الرجوع صاروا مسافرين ولا حمت
في تركها ولا في قصرها الا في السفر وقيل بترك المسافر عند البعض الحبيبة المدة
ان مسافر

ان مسافر جفير محرم والقبه ليس محرم وكذا لعتوه واما شيخ الكبير محرم
والجارية للشتمات عزلة الكعبة والاحتواء للمكتوبة على الذبة الامن عذر
وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الذبة او يخاف على ذبته من سحر
او لحن او كان طين وردعة لا يجدي على الارض مكانا يابناتها او كانت الذبته حيا
لنوزل منها لا يمكن ان يركب الا بعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها
فحينئذ يجوز الصلوة عليها سواء كان عليها محل او لم يكن وفقه اوسارية
لقول قتلي فان خفف فرجالا او ركبا ولا تلزم عليه الاعادة انزل كما للمريض
اذ صح وان قدر على ايصال الذبة لا يجوز الا بقاء وان عجز عنه يجوز الا بقاء
والاخر عن القبلة في المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والا فلا جيل
خاف ان يصلي قائما يراه عذرا وسبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا
ان خاف على القعود ويجوز للمساخر ان يطأ جارية وان علم بعدم الماء
ولجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عند
معناه ايصلي الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها ولا يقدر الثانية
على وقتها ولا يؤخر الاولى عن وقتها **باب صلوة المريض** اذا اراد المريض
بالقيام او الوجد يستقط القيام اما اذا لحقه نوع مستقاة لا يجوز ترك